IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
جامعة نينوى
Nineveh University
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ – آذار ٢٠٢٦

التأصيل القانوني والشرعي للعملات المشفرة

نعمت محمد مصطفى الجبوري
مدرس القانون المدني/ كلية القانون/ جامعة نينوى.
neamat.mustafa@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/١٧
المراجعة: ٢٠٢٦/١/١٠
القبول: ٢٠٢٦/١/٢٠
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٣/٢٥

المراسلة
نعمت محمد مصطفى الجبوري

الكلمات المفتاحية
العملات المشفّرة، الأصول الرقمية، الطبيعة القانونية، الموقف الشرعي، التنظيم التشريعي، الحظر الإداري، التشريع العراقي.

الملخص

فكرة البحث: يتناول البحث التأصيل القانوني والشرعي للعملات المشفّرة باعتبارها من أبرز إفرازات الثورة الرقمية، وما أثارته من إشكالات تتعلق بطبيعتها ومشروعيتها وتنظيمها، مع التركيز على غياب إطار قانوني واضح في العراق واعتماد الحظر الإداري المصرفي بدل التشريع.

الهدف: يهدف إلى بيان موقف المشرّع العراقي من العملات المشفّرة وتحليل أسسه القانونية والشرعية، مع إبراز الحاجة إلى تنظيم تشريعي يحمي النظام المالي ويواكب التطورات الرقمية.

المنهجية: اعتمد المنهج التحليلي المقارن عبر دراسة النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بالاتجاهات الفقهية والشرعية، مع تقييم مدى انسجامها مع الطبيعة اللامركزية لهذه العملات.

النتائج: خلص البحث إلى استمرار الحظر الإداري استنادًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع اعتبار العملات المشفّرة أصولًا رقمية ذات طابع استثماري لكنها لا تُعدّ نقودًا قانونية. كما أوضح أن الحظر لا ينسجم مع طبيعتها العابرة للحدود وقد يضاعف المخاطر، وأن الخلاف الشرعي يرتبط بدرجة الغرر والمخاطر، مع ترجيح الإباحة المشروطة بوجود تنظيم قانوني ورقابي.

الخلاصة: أوصى البحث بضرورة الانتقال من الحظر إلى التنظيم عبر تشريع خاص يخضع العملات المشفّرة للرقابة، مع تعزيز دور البنك المركزي وتبنّي تنظيم تدريجي يوازن بين الابتكار المالي والاستقرار الاقتصادي.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

Legal and Legitimate Rooting of Cryptocurrencies

Neamat M. Mustafa Al-Jubouri
Lect. Dr. in Civil Law, College of Law, University of Nineveh
neamat.mustafa@uoninevah.edu.iq

Article Information

Received: 17/12/2025
Revised: 10/1/2026
Accepted: 20/1/2026
Published: 25/3/2026

Corresponding
Neamat M. Mustafa Al-Jubouri

Keywords
Digital Assets; Legal Nature; Sharia Position; Legislative Regulation; Administrative Prohibition; Iraqi Legislation.

Abstract

***Research Idea**: This study examines the legal and Sharia foundations of cryptocurrencies as a product of the digital revolution in finance. It highlights the challenges of legitimacy, regulation, and nature, focusing on Iraq's reliance on administrative banking bans instead of clear legislation.*

***Objective**: The research aims to clarify the Iraqi legislator's stance on cryptocurrencies, analyzing its legal and Sharia bases, while emphasizing the need for legislative regulation to protect the financial system and keep pace with digital developments.*

***Methodology**: A comparative analytical approach was adopted, studying Iraqi legal texts alongside jurisprudential and Sharia perspectives, and assessing their compatibility with the decentralized, cross-border nature of cryptocurrencies.*

***Findings**: The study concludes that Iraq continues to prohibit cryptocurrency trading due to risks of money laundering, terrorism financing, and tax evasion. Cryptocurrencies are considered digital assets with investment potential but lack the enforceability and stability of legal currency. The ban conflicts with their decentralized nature and may push trading into unregulated markets. From a Sharia perspective, disagreement stems from uncertainty and risk, with conditional permissibility being closest to Sharia objectives if proper regulation exists.*

***Conclusion**: The study recommends shifting from prohibition to regulation through specific legislation, enhancing Central Bank oversight, and adopting gradual regulation that balances innovation with economic stability.*

مقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين ثورة رقمية غير مسبوقة، كان من أبرز تجلياتها ظهور العملات المشفرة، نظراً لما تمثّله من تحوّل في مفهوم النقود والملكية الرقمية التي أحدثت تحولاً جذرياً في مفاهيم النقد والتبادل المالي مما ادى الى بروز مفاهيم جديدة في عالم الاقتصاد والمال ونقلة نوعية في مفهوم تعاملات النقد وأحدثت تحولا للمفهوم الشائع عن العملات بصورتها التقليدية الورقية والمعدنية إلى عملات افتراضية مشفَّرة، لا تصدرها سلطة نقدية مركزية، وإنما يتم تداولها عبر شبكة لامركزية وبشكل رقمي، وباتت تُستخدم اليوم كوسيلة للتبادل والاستثمار والتحويل، دون الحاجة إلى وسيط مصرفي أو جهة حكومية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني والفقهي للعملات المشفّرة، فهناك تساؤلات عميقة حول الطبيعة القانونية والشرعية لهذه العملات وسماتها بما تمتلكه من مزايا ومحاذير فهناك من يرى ان العملات المشفرة ثورة مالية رقمية وبين من يعدّها أداة خطيرة لارتكاب الجرائم الاقتصادية وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وهذا الامر انعكس على موقف المشرع في العراق الذي لم يواكب هذه الظاهرة الحديثة بشكل مباشر، وإنما اكتفى بموقف حذر أقرب إلى الحظر منه إلى التنظيم.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث في بيان موقف التشريع العراقي من العملات المشفرة، وتحليل أبعاده القانونية والاقتصادية ومواكبة التطور الرقمي في مجال التعامل بالعملات المشفرة عبر وضع إطار قانوني تراعى فيه مصالح المستثمرين والمستهلكين من الاحتيال وبالشكل الذي يضمن الاستقرار المالي أو الانهيارات المفاجئة لدى بعض من مزودي العملات المشفَّرة وبما يمنع استغلال العملات المشفرة كغطاء لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يعزز من تشجيع الابتكار المالي والتقني بإطار قانوني في ظل الثورة الرقمية والذكاء الصناعي. ومن ثم يخلص البحث الى جملة من النتائج والتوصيات تهدف الى تنظيم هذا النشاط ضمن ضوابط محددة بهدف تحقيق التوازن ما بين تشجيع الابتكار وحماية الأمن المالي ومنع الأنشطة غير المشروعة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في غياب تنظيم قانوني واضح للعملات المشفَّرة في العراق وما يترتب على ذلك من مخاطر وفرص غير مكتشفة وما يترتب على ذلك من تحديات قانونية واقتصادية وأمنية.

منهجية البحث: بغية الوصول الى الهدف من البحث سنستعين بالمنهج التحليلي والمقارن، إذ يتم جمع الأفكار والآراء وتحليلها بشكل قانوني يسهّل الوصول الى معرفة تامة بالعملات المشفرة والتأصيل القانوني والشرعي لتلك العملات.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين مع مطالب وفروع لكل مبحث فضلا عن المقدمة والخاتمة وكما يأتي:

المبحث الأول /ماهية العملات المشفرة.

المطلب الأول /التعريف العملات المشفرة.

الفرع الأول /تعريف العملات المشفرة في الفقه والتشريع

الفرع الثاني/سمات العملات المشفرة.

المطلب الثاني /الطبيعة القانونية للعملات المشفرة .

المبحث الثاني/ الموقف القانوني والشرعي للعملات المشفرة .

المطلب الأول / الموقف الشرعي للعملات المشفرة .

المطلب الثاني /الموقف القانوني للعملات المشفرة .

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية العملات المشفرة

باتت العملات المشفّرة إحدى الظواهر الأكثر تأثيرًا في النظام المالي الرقمي، حيث تطرح أسئلة قانونية عميقة حول ماهيتها وطبيعتها، وكيفية تصنيفها وفقًا للفقه والقانون، فبعد ان اكتسبت أهمية كبيرة كوسيلة للتبادل الرقمي، وباعتبارها تمثل احدى اهم أدوات الاستثمار، والتخزين الرقمي للقيمة، وحماية المستهلك، ومكافحة غسيل الأموال، ومنها تنبع أهمية تسليط الضوء على ماهية العملات المشفرة والوقوف على تعريفها وبيان سماتها وتحديد طبيعتها في الفقه والتشريع وصولا لرسم الإطار القانوني الواجب تطبيقه على العملات المشفرة.

المطلب الأول: تعريف العملات المشفّرة في الفقه والتشريع

تشهد العملات المشفرة اقبالا متزايدا وتعاملا واسعا من المستخدمين والمتداولين، فأصبح استخدامها شائعا لدى العديد من التجار والمؤسسات بدلاً من النقود التقليدية، عبر تسديد فواتير الشراء او الخدمات، ورغم التشابه ما بين النقود التقليدية والعملات المشفرة وقيامها بوظائف النقود والأوراق التجارية كأداة للوفاء ونقل النقود والائتمان، الا هناك ما تتميز به العملات المشفرة عن غيرها كسهولة التداول وانخفاض في المخاطر والموثوقية وغيرها، وبغية الإحاطة بمفهوم العملات المشفرة يتطلب أولا الوقوف على تعريفها فقها وتشريعا وبيان سماتها وخصائصها.

أولاً: تعريف العملات المشفرة فقها

مصطلح العملات المشفرة من المصطلحات الحديثة، والتي تطلق على مجموعة العملات التي يجري تداولها على شبكة الإنترنت ووفق سلسة البيانات بشكل رقمي، وإذا ما استعرضنا التعريفات التي جاءت لتعريف هذا المصطلح نجد ان هناك من عرفها تبعا للوظيفة التي تؤديها في حين عرفها جانب اخر تبعا لطريقة انشائها او وفقا لطبيعتها القانونية بوصفها سلعة ام نقد .

فهناك من قال ان العملات المشفرة "وحدات رقمية افتراضية مشفرة تستخدم كوسيط ‘‘تبادل او مخزن للقيمة ولا تخضع لسلطة مركزية" [١].

فيما أضاف اخرون لتعريف العملات المشفرة بأنها: "قيم رقمية تنتج عبر منظومات حاسوبية لامركزية وتُستخدم كوسيلة تبادل افتراضية تتمتع بخصائص النقود دون أن تكون نقدًا قانونيًا"، وهناك من أضاف الى تعريف العملات المشفرة السابق بانها أداة استثمار [٢].

وإذا ما بحثنا عن تعريف للعملات المشفرة وفقا لوجهة نظر علماء الاقتصاد فان تعريفهم للعملة المشفَّرة لا يبتعد كثيرا عن تعريف الفقه القانوني اذا تم تعريفها بانها : " تمثيل رقمي للقيمة يُستخدم كوسيلة تبادل أو استثمار، ويعتمد على تقنيات التشفير وسجلات موزّعة" [٣].

وعرفها اخرون بانها: " رقمية مجهولة كونها لا تمتلك رقما متسلسلا ولا تحكمها سلطة مركزية، تعتمد عل التكنولوجيا الحديثة، تتصف بالعالمية وتستخدم كوسيلة للدفع" [٤].

وهناك من عرف العملات المشفرة" بإنها هي أشبه ما تكون ببرامج أو تطبيقات حاسوبية موصولة ومنصّبة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وتعمل من خلالها وبها، ويستخدم مصدروها مجموعة من الرموز والخوارزميات والمعادلات شديدة التعقيد وذات

---

[١] أسامة وجدي وديع واميرة حسانين محمد، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، بحث منشور، ع ٤ ،٢٠١٩، ص ٢٥٥.

[٢] محمد بن إبراهيم الميمني وسيف بن ناصر المعمري وصالح بوشلاغم، "الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون العماني – دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٥، ص١٨٨. https://doi.org/10.36394/jls.v22.i1.8

[٣] المرجع ذاته، ص (١٩١).

[٤] محمد شحاته حسين، احكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي بين المالية والنقدية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، دمنهور مصر، العدد ٤٦، ٢٠٢٤، ص ١١١٣.

تقنية متخصصة تمنحها الأمان النسبي في الإصدار والتداول والتعامل بها وحفظها في محافظ أو حسابات شخصية للمتعاملين بها، ويضعون نظاما خاصا دقيقا للتعامل بها" [١].

ومما يلاحظ أن الفقهاء يميزون بين الوظيفة الاقتصادية للعملة (وسيلة للتبادل، مخزن للقيمة، وحدة للحساب) وبين الاعتراف القانوني الرسمي، فغياب الاعتراف الرسمي يضعها خارج نطاق تعريف النقود التقليدية.

وعرفتها دار الإفتاء المصرية بأنها: "عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا [٢].

وجاءت دار الإفتاء الفلسطينية على تعريفها بأنها: "حزم من البيانات الإلكترونية المشفرة تجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا يحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس [٣].

ثانياً: تعريف العملات المشفرة تشريعيا

قدم البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تعريف وظيفي للعملات المشفرة يركز على إمكانية الاستخدام الفعلي دون النظر إلى طبيعتها القانونية فعرف العملة المشفرة بأنها "رموز رقمية تتيح للأشخاص إجراء المدفوعات مباشرة عبر الإنترنت. [٤]

بينما عرفها البنك الدولي "" العملة المُشفَّرة هي عملة رقمية تقوم على نظام لتشفير البيانات لضمان أن تكون المعاملات آمنة، ويُتيح اعتمادها كطريقة للدفع في مشروع ما

---

[١] أسيل عبد الأمير عبد علي، "الجوانب القانونية لعملة البيتكوين دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ٢٨، حزيران ٢٠٢٥، ص١١٢.
https://doi.org/10.61279/es4nw357 .

[٢] فتوى دار الإفتاء، شوقي إبراهيم علام، فضيلة المفتي، مفتي الديار المصرية: الفتوى: ٤٢٠٥، تاريخ الفتوى: ٢٨ كانون الأول ٢٠١٧، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

[٣] دار الإفتاء الفلسطينية، مجلس الإفتاء الموقع الرسمي منشور على الإنترنت: الرقم ٢٩٧/٢٠١٦/١٦

[4] The Financial Stability Implications of Digital Assets *(FEDS Working Paper No. 2022-58).* https://www.federalreserve.gov/econres/feds/files/2022058pap.pdf

تحديد هوية كل مستخدم للأموال، وذلك على النقيض من طرق الدفع التقليدية مثل أوراق النقد والعملات" [١].

وعلى صعيد اخر نرى ان البنك الأوروبي وضع تعريفا للعملات المشفرة بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة لا يصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ويُقبل كوسيلة للتبادل ويمكن تحويله أو تخزينه إلكترونيًا"[٢]، هو تعريف يشمل خاصية اللامركزية، ولكنه يترك غموضًا حول ما إذا كان هذا الاعتراف يمنحها صفة نقدية أو أصولية.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية تعد اليابان من أوائل الدول التي تناولت تنظيم العملات المشفرة وفق تشريع خاص، حيث جاء في تعديل قانون خدمات الدفع لعام ٢٠١٧ تعريف للعملة الافتراضية والتي عرفتها المادة (٢) منه بأنها: "العملة الافتراضية هي قيمة مملوكة إلكترونياً يمكن استخدامها لشراء السلع أو الخدمات، أو تحويلها إلى نقود قانونية، ولا تصدر عن حكومة أو بنك مركزي" [٣].

ويقدم المشرع الاماراتي تعريفًا متوازنًا بين الاستخدام الاقتصادي والطبيعة القانونية للعملة المشفرة، مع غياب الإشارة الى التعاملات والعقود العابرة للحدود أو التنسيق مع الأنظمة المصرفية التقليدية ففي قانون تنظيم الاصول الافتراضية لأمارة دبي عرف: "الأصل

---

[١] احمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دراسة اقتصادية شرعية ومحاسبية، ط ١، دار النفائس، الاردن، ٢٠١٩، ص ٣٣. كذلك هدى هاشم مجيد، ويوسف عودة غانم، "عملة البيتكوين بين خصوصية المفهوم وآلية الإصدار"، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ١٨، العدد ٤٨ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٢٣)، ص ١٠٥.
https://bsj.uobasrah.edu.iq/index.php/bsj/article/view/25/11

[٢] المرجع ذاته.

[٣] العملات الافتراضية في اليابان"، موقع FinMV، متاح على الرابط الالكتروني الاتي:
https://finmv.com/ar/market/japan/virtual

الافتراضي هو تمثيل رقمي للقيمة يمكن تحويله أو تداوله رقمياً أو استخدامه كوسيلة للدفع أو الاستثمار أو كأداة لتأمين الحقوق أو تنفيذ الالتزامات، ولا يُعد بحد ذاته عملة قانونية"[١].

الفرع الثاني: سمات العملات المشفرة

تتميّز العملات المشفّرة بمجموعة من السمات التقنية والقانونية التي منحتها طابعاً فريداً يميّزها عن نماذج العملات الأخرى، ويجعل ضبطها تشريعيّاً أكثر تعقيداً، ولعلّ أبرز هذه السمات اللامركزية، إذ لا تخضع العملات المشفّرة لسلطة نقد او بنك مركزي أو سلطة تنظيمية واحدة، بل تعتمد على شبكة موزّعة من العُقد (Nodes) التي تتشارك مهمة التحقق من صحة المعاملات وتسجيلها ضمن سلاسل الكتل(البلوك تشين) هذه الطبيعة اللامركزية تثير إشكالات قانونية تتعلق بالجهة المسؤولة عن الإشراف أو الضمان أو التدخل عند وقوع نزاع أو احتيال، بما يجعل تحديد المنظّم القانوني أمراً إشكالياً في ذاته [٢].

من جانب اخر فان اللامركزية تسمح بإجراء المعاملات مباشرة بين الأطراف دون الحاجة إلى وسيط مالي تقليدي مثل البنوك وتتيح التعامل بها واجراء المعاملات دون وسطاء، إلى جانب ذلك، تتسم العملات المشفّرة بـ خاصية الشفافية المقترنة بالسرّية، فسلاسل الكتل (البلوك تشين) يتيح لجميع المشاركين الاطلاع على السجل الكامل للمعاملات، لكن في الوقت ذاته يخفي الهوية الحقيقية للأطراف وراء عناوين رقمية مشفّرة، مما يولد ازدواجية ما بين الشفافية البنيوية والسرية وإخفاء الهوية تضع تحديات قانونية ومخاوف لدى عند تنظيم تشريع خاص لها، خصوصاً في مجالات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

---

[١] المادة (٢) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة ٥٦، العدد ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢

[2] Satoshi Nakamoto, *Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System* (2008)
للمزيد من التفصيل انظر: فياض عبدالمنعم حسانين ، العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، منشور في أعمال ندوة: العملات الرقمية المشفرة، نوفمبر ٢٠٢١ م، جدة – المملكة العربية السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي العالمي، ص ٦.

والتهرب الضريبي الخ، إذ يصبح من الصعب تتبع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقف خلف عمليات تداولها، على الرغم من إمكانية تتبع مسار العملات ذاتها [١].

ومن جانب اخر فإن تشفير العملات يوفر شفافية عالية في تتبع مصدر العملات المشفرة مع الحفاظ على درجة من الخصوصية من خلال استخدام عناوين رقمية بدلاً من الأسماء الحقيقية العملة المشفرة فالعملة المشفرة تكون مؤمنة بالتشفير، مما يجعل تزويرها أو إنفاقها المزدوج شبه مستحيل [٢]

ومن أبرز السمات التي تتميز بها العملات المشفرة سمة العالمية، إذ لا تعترف هذه العملات بالحدود الإقليمية للدول، وتُتداول ضمن شبكة لا مركزية عابرة للحدود دون حاجة إلى نظام مقاصة أو موافقة سيادية مسبقة، وهذه الطبيعة العابرة للحدود تُضعف فعالية القواعد الوطنية التقليدية التي ترتكز على إقليمية القانون وسيادة الدولة، وتفتح الباب أمام تنازع القوانين، لاسيما في المعاملات ذات الطابع التجاري أو الاستثماري المتشابك [٣].

كما تُعد القابلية للبرمجة أحد أبرز عناصر التمييز بين العملات المشفرة والنقود التقليدية، إذ يمكن ربطها بعقود ذكية تتيح تنفيذ المعاملات تلقائياً بناءً على شروط محددة مسبقاً دون تدخل بشري. ويفتح هذا المجال فرصاً تنظيمية جديدة لكنه يثير في الوقت ذاته تساؤلات حول المسؤولية العقدية، وحول كيفية تفسير الإرادة في العقود المبرمجة، وإلى أي مدى يمكن القول إن تنفيذ العقد الذكي يعكس توافقاً إرادياً بالمعنى القانوني التقليدي [٤].

---

(1) Primavera De Filippi and Aaron Wright, *Blockchain and the Law: The Rule of Code* (Harvard University Press، 2018، 44–47.

(٢) حيدر وهاب عبود العنزي، العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية التجارية، مج ٢، ع ٣، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص ٩٥.

(3) Chris Brummer, *Fintech Law in a Nutshell* (West Academic Publishing, 2022), 132–138

(4) Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust (MIT Press, 2018), 90–9.

هذه السمات وبما توفره من مزايا تدفع بالمشرعين الى استغلال الثورة الرقمية بما يخدم تطوير القطاع المالي، ويمكن ان نستعرض المزايا الأساسية التي تتسم بها العملات المشفرة وكما يلي:

أولاً: تشجيع الابتكار التكنلوجي في القطاع المالي: يُعد السماح بتداول العملات المشفّرة ضمن إطار قانوني منظّم خطوة مهمة في دعم الابتكار في مجال التقنية المالية، فهي تتيح للشركات تطوير منتجات جديدة في قطاعات المدفوعات، والتحويلات، والتمويل اللامركزي، والعقود الذكية، وتؤدي هذه الابتكارات إلى زيادة كفاءة الأنظمة المالية التقليدية من خلال تقليل الكلفة الزمنية والمادية للتحويلات، وتسهيل العمليات العابرة للحدود، وهو ما لم تكن الأنظمة المصرفية التقليدية قادرة عليه بالفاعلية ذاتها قبل ظهور العملات المشفرة [١].

ثانياً: جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية: منح المستثمرين أفراداً أو مؤسسات فرصاً آمنة للدخول في هذا القطاع، وتبني تنظيم تشريعي للعملات المشفرة يؤدي إلى تدفق استثمارات ضخمة، وتسهم في خلق وظائف متخصصة في مجالات البرمجة والأمن السيبراني والتحليل المالي [٢].

ثالثاً: توسيع نطاق الشمول المالي: تساعد العملات المشفّرة في توفير خدمات مالية منخفضة التكلفة للأفراد الذين لا يملكون إمكانية الوصول إلى النظام المصرفي التقليدي، إذ يمكنهم فتح محافظ رقمية دون إجراءات معقدة أو متطلبات مالية مرتفعة، إضافة إلى توفير الشفافية وتقليّل من الكلفة التشغيلية للبنوك والمؤسسات المالية، ما يعزز قدرة الفئات محدودة الدخل على المشاركة في النشاط المالي الرقمي [٣].

رابعاً: تعزيز الرقابة المالية ومكافحة الجرائم الإلكترونية: تنظيم العملات المشفّرة تساعد على تحسين قدرة الدول على تتبع المعاملات المالية، إذ أن أسواق العملات المشفرة المنظمة

---

[١] وزارة المالية اليابانية، قانون خدمات الدفع المعدل، طوكيو، ٢٠١٩، ص ٩.

[٢] يوسف حسن العلي، التقنية المالية والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٣١.

[٣] حيدر وهاب عبود العنزي، مرجع سابق، ص ٩٧.

توفر شفافية قد لا تكون متاحة في الأنشطة النقدية التقليدية، كما أنّ توحيد متطلبات الامتثال للعملات المشفرة يسهم في الحد من الأنشطة غير المشروعة واستبعاد الشركات غير الملتزمة من السوق. ورغم كل ما ذكر من مزايا وفوائد، إلا أنّ إجازة تداول العملات المشفرة لا تخلو من سلبيات ومخاطر تتمثل:

أولاً: تقلب الأسعار: تُعد العملات المشفّرة من أكثر العملات تقلباً، إذ يمكن أن ترتفع أو تنخفض قيمتها بشكل حاد مما يعرض المستثمرين لخسائر فادحة، ويخلق هذا الاضطراب إلى عدم ضمان استقرار الأسواق المالية [١].

ثانياً: الأعباء التنظيمية وتحديات التطبيق: متطلبات تنظيم العملات المشفرة يتطلب موارد ضخمة وقدرات تقنية عالية، وهو ما قد لا يتوفر في العديد من الدول النامية، فالمراقبة المستمرة للعمليات الرقمية تستوجب خبرات متخصصة في الأمن السيبراني وتحليل البيانات، كما أن الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات تشكل تحدياً إضافياً، إذ قد تُجرى في منصات خارج الولاية القانونية للدولة، مما يصعّب تحديد القانون الواجب التطبيق [٢]

ثالثاً: المخاوف المتعلقة بالسياسة النقدية: قد يؤدي انتشار الاعتماد على العملات المشفّرة إلى خلق نظام مالي موازٍ يقلل من سيطرة البنوك المركزية على الكتلة النقدية، مما يضعف أدوات السياسة النقدية التقليدية، وهذا التخوف دفع بعض الدول رغم إجازتها التداول إلى فرض قيود معينة على استخدام هذه العملات كوسيلة دفع رسمية، كما فعل الاتحاد الأوروبي الذي سمح بالتداول لكنه لم يعترف بها كنقود قانونية.[٣]

رابعاً: المخاطر التقنية والأمنية: رغم أن قوة التشفير هي إحدى السمات للعملات المشفرة، إلا أنّ هذه السمة قد تهدد محافظ العملات المشفرة ومراكز التداول للاختراق، وقد شهدت الأسواق العالمية سرقات كبرى دفعت الحكومات إلى التفكير في وضع ضمانات أو تأمينات

---

[١] سامي إبراهيم العطار، *مخاطر الاستثمار في الأصول المشفرة*، دار الأهلية، عمان، ٢٠٢٢، ص ٧٤.

[٢] المرجع ذاته، ص ٧٦.

[٣] هدى هاشم مجيد ويوسف عودة غانم، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

لحماية المستثمرين، ومع ذلك، تبقى هذه الضمانات غير موجودة في أغلب الدول، ما يجعل الخطر قائماً رغم التنظيم [١].

ولابد من الإشارة الى أن ما تتميز به العملات المشفرة من سمات ومزايا الا ان الاشكالية لا زالت قائمة في ظل وجود توجهات متباينة على المستوى التشريعي والفقهي لتحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات المشفرة فقها وتشريعا

تُشكّل العملات المشفّرة إحدى أبرز تجليات الثورة الرقمية في النظام المالي العالمي، حيث مثلت تحوّلًا نوعيًا في الفهم التقليدي للأصول المالية والنقدية، وأحدثت تحديات قانونية وتنظيمية جديدة، فهذه العملات أثارت جدلاً واسعاً حول تكييفها القانوني، نظرًا لما يترتب على هذا التكييف من آثار في مجالات التنظيم المالي، وحماية المتعاملين، والضرائب، ومكافحة غسيل الأموال [٢].

لذا ظهرت أراء واتجاهات فقهية وقانونية عديدة منها من يسبغ عليها صفة النقود وأخرى تجردها من هذه الصفة وتسبغ عليها وصف السلع في حين هناك من يعدها اصولا مالية استثمارية، وكل منهم له آراؤه وحججه، ويظهر ذلك جليا في مواقف التشريعات والمؤسسات المالية المسؤولة عن تنظيم السياسة النقدية كالبنوك والهيئات المالية الدولية – سواء تلك التي اجازت التعامل بالعملات المُشَفَّرَة أم المانعة لها وبين هذه الآراء وتلك يظل الجدل قائم عالميًا حول اعتبارها نقودًا، أم أوراقًا مالية، أم سلعًا، أو حتى أصولًا رقمية استثمارية .

إذ يميل اتجاه متنامٍ في الفقه المالي والهيئات التنظيمية الدولية إلى توصيف العملات المشفّرة بوصفها أصولاً مالية استثمارية، ويستند هذا الاتجاه إلى أن العملات المشفّرة المتداولة في الأسواق المفتوحة تُعامل عملياً من جمهور المتعاملين بوصفها أدوات استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد رأسمالي، استنادا لارتفاع قيمتها السوقية وتقلباتها الحادة، ما يجعل الدافع

[١] احمد هشام قاسم النجار، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] محمد شحاته حسين، مرجع سابق، ص ٦٧.

الأساسي لاقتناء هذه العملات هو الاستثمار والمضاربة وليس استخدامها كوسيط تبادل مستقر [١].

وقد تبنّت العديد من الهيئات الرقابية هذا الفهم، كهيئة الأوراق المالية الأوروبية (ESMA) وهيئة السلوك المالي البريطانية (FCA) الى أن فئة واسعة من العملات المشفّرة تندرج ضمن الطابع الاستثماري وبأنها تُستخدم أساساً للاستثمار عالي المخاطر، مؤكدة أن سلوك السوق تجاه هذه العملات يتطابق مع سلوك المستثمرين في سوق الأوراق المالية عالية التقلّب التي تتقارب من الأدوات المالية بحكم اعتماد قيمتها على توقعات السوق وليس على أي تغطية حكومية أو ضمان سيادي [٢].

ويدعم الفقه القانوني هذا التوجه بالاستناد إلى معيارين رئيسين :

المعيار الأول: معيار التوقع الربحي الذي ينطبق على الأوراق المالية، وينظر إلى العملة المشفرة باعتبارها أصلاً استثمارياً متى كان اقتناؤها يهدف للحصول على ربح متولد عن جهود طرف ثالث، اذ أن الكثير من العملات المشفّرة تستوفي هذا المعيار لأن قيمتها ترتبط بجهود المطوّرين والمعدّنين ومجتمع المستخدمين، ما يجعلها أقرب إلى أوراق مالية مدعومة تكنولوجياً منها إلى نقود [٣].

المعيار الثاني: معيار الوظيفة الاقتصادية، فوفقا لهذا المعيار أن العملة المشفرة في واقع التعاملات تقوم بوظيفة الأصل المالي القابل للتداول والاستثمار، وليس بوظيفة النقود من حيث الثبات والقيمة القانونية الإلزامية فأغلب العملات المشفّرة تُستخدم في أسواق المضاربة،

(1) Philip Hacker, Crypto-assets as Investment Vehicles: Legal Classification and Regulatory Implications (European Corporate Governance Institute, 2019), 12–18.

(2) European Securities and Markets Authority (ESMA), Advice on Initial Coin Offerings and Crypto-Assets (2019), 10–14. Financial Conduct Authority (FCA), *Guidance on Crypto-assets* (Policy Statement PS19/22, 2019), 4–7.

(3) Kevin Werbach and Primavera De Filippi, *Blockchain and the Law: The Rule of Code* (Harvard University Press, 2018), 72–78.

وتُقيّم بأسعار السوق لحظياً، وتخضع لتحليل استثماري يقوم على إدارة المخاطر والعائد، ما يجعل تصنيفها ضمن الأصول الاستثمارية الرقمية أكثر انسجاماً مع طبيعتها العملية [١].

وفي اتجاه معتبر في الفقه ينظر إلى توصيف العملات المشفّرة بوصفها أموالاً منقولة غير مادية تأسيساً على كونها أصولاً رقمية قابلة للتملك والحيازة والانتقال بطريق التعامل، وإن كانت غير مجسّدة مادياً، وهذا الاتجاه يستند إلى فكرة أن المال في النظم القانونية الحديثة لم يعد محصوراً في الأشياء المادية، بل اتسع ليشمل الحقوق والعملات الرقمية متى كانت ذات قيمة اقتصادية وقابلة للتصرف، ومن أبرز الأمثلة على ذلك العلامات التجارية، حقوق الملكية الفكرية، البرمجيات، البيانات الرقمية، وهي جميعها أموال غير مادية لكنها تخضع للحماية القانونية وتُعد محلاً للمعاملات المدنية والتجارية، ومن هذا المنطلق تُعامل بعض التشريعات العملات المشفّرة كأصل غير مادي شبيه بهذه الفئات، بالنظر إلى قابلية تسجيل الملكية، ووجود قيمة تبادلية لها، وارتباطها بحقوق حيازة رقمية قائمة على مفاتيح التشفير [٢].

في الجانب الاخر يرى جانب من الفقه إلى العملات المشفّرة باعتبارها سلعاً وليست نقوداً بالمعنى القانوني التقليدي، وذلك لغياب الاعتراف الرسمي بها كعملة قانونية، ولتذبذب قيمتها وعدم استقرارها، فضلاً عن تداولها في أسواق يتسم بالمضاربة المشابهة لتداول السلع عالية المخاطر [٣].

---

(1) Chris Brummer, Fintech Law in a Nutshell (West Academic Publishing, 2022), 145–151 .

(2) Andreas Rahmatian, Intellectual Property and the Concept of Property (Edward Elgar Publishing, 2015), 56–60.

(٣) اسلام محمد محمود، اثار استخدام العملات الالكترونية المشفرة في النظام النقدي الدولي: عملة البتكوين نموذجا، بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدارسات الانسانية، ع ١٣، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٣.

وقد تبنى القضاء الأمريكي هذا الاتجاه في عدة مناسبات، منها حكم المحكمة الفدرالية في قضية CFTC v. McDonnell (2018) التي قررت فيه أنّ العملات المشفرة "سلع" بالمعنى الوارد في قانون تبادل السلع(Commodity Exchange Act) ، مما يخضعها لرقابة هيئة تداول السلع الآجلة.(CFTC) [١] ويستند هذا التكييف إلى أن العملات المشفرة، مثل الذهب أو النفط أو المعادن الثمينة، تُعدّ أصولاً تُشترى وتُباع لأغراض الاستثمار أو المضاربة دون أن تتوافر فيها خصائص النقود من حيث الإلزام القانوني أو الاستقرار أو وظيفة المخزن الموثوق للقيمة [٢].

ويعزّز هذا الاتجاه أيضاً موقف عدد من التشريعات الأوروبية والآسيوية التي صنّفت العملات المشفّرة على أنها أصول رقمية خاصة، لا تكتسب صفة النقود القانونية، وإنما تعامل كأموال غير مادية تمتلك خصائص السلعة في التداول والبيع والشراء، وقد تبنّت ألمانيا مثلاً وصف "الأصل المالي ضمن قانون الائتمان المصرفي، معتبرة أن العملات المشفّرة ليست نقوداً ولكنها أموال قابلة للتداول تخضع لسلطة الرقابة المالية.

أن القول بتكييف العملات المشفّرة كأموال غير مادية أو كسلع رقمية يمنح المشرّع والقضاء إطاراً قانونياً مرناً يسمح بإخضاع تداولها لقواعد حماية المستهلك، وتنظيم الأسواق، ومكافحة الاحتيال، دون الحاجة إلى منحها صفة نقدية تثير إشكالات سيادية ونقدية واسعة، كما يتيح هذا التكييف إمكانية تطبيق أحكام نقل الملكية، والبيع، والضمان، وفي تحديد نطاق المسؤولية المدنية على هذه العملات، بوصفها أموالاً تدخل ضمن نطاق التعامل المالي الخاص، بغضّ النظر عن الاعتراف بها كعملة رسمية.

وفي اتجاه فقهي سائد ومتنامي يذهب الى توصيف العملات المشفرة باعتبارها نقوداً رقمية، مستنداً في ذلك إلى مجموعة مسوّغات قانونية ووظيفية، ويبني هذا الاتجاه على أن

---

[١] قرار منشور على الموقع الرسمي للحكومة الفيدرالية
https://www.cftc.gov/sites/default/files/2018-08/enfdropmarketsorder082318.pdf?utm

[٢] احمد هشام قاسم النجار، مرجع سابق، ص ٤٧.

جوهر مفهوم النقود لا يرتبط بكيان مادي أو مصدر سيادي بقدر ما يرتبط بالوظائف التي تؤديها في المجتمع، أي كونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيمة، ومخزناً لها وبناءً عليه فإن العملات المشفرة قد اكتسبت وصف النقود بحكم القبول الواسع لها كوسيلة للدفع في عدد متزايد من المعاملات التجارية والخدمات الإلكترونية لدى بعض الشركات العالمية، الأمر الذي يجعل معيار القبول العام متحققاً بدرجة نسبية تكفي لإضفاء الطبيعة النقدية عليها في الإطار الوظيفي [١].

وما يعزز هذا الاتجاه الفقهي أن العملات المشفرة تؤدي دور النقود من حيث استقلال قيمتها عن أية سلطة مركزية، وبعيدا عن ارتباطها المباشر بالعرض والطلب، وهو ما يشابه تطوّر النقود الورقية التي انفصلت قيمتها منذ عقود عن الغطاء الذهبي فالتحوّل التاريخي من النقود المعدنية إلى الورقية، ثم إلى النقود الإلكترونية، بالإضافة الى أن الطابع غير المادي للعملات المشفرة لا ينفي وصفها بأنها نقود، إذ إن النقود في حد ذاتها مفهوم قانوني مرن فلا يشترط الشكل المادي، بل يقوم على الاعتراف بها كأداة لإبراء الذمة المالية ومن هذا المنطلق، يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ العملات المشفرة قد شكّلت نقوداً خاصة ابتكرها القطاع غير الحكومي، على غرار ما عرفه التاريخ الاقتصادي من البنوك المصدِّرة للنقود قبل ظهور البنوك المركزية الحديثة والانتقال إلى جيل جديد هو النقود اللامركزية التي تعتمد على الثقة التقنية بدلاً من الثقة بالدولة [٢].

وهناك توجه لدى البنك المركزي الأوروبي، من خلال دراسة نشرها عبر موقعه الرسمي بين فيه ان عملة البتكوين تمثل نظام نقود افتراضي لامركزي، وهو ما يعكس اعترافاً بوظيفتها النقدية حتى وإن كانت خارج الإطار الرسمي للنقود القانونية، ورغم عدم الاعتراف الرسمي

(1) Georgios Dimitropoulos, Regulation of Crypto-Assets: Between Financial Innovation and Legal Certainty (Oxford University Press, 2021), 73–80.

(2) David Yermack, "Is Bitcoin a Real Currency? An Economic Appraisal," *National Bureau of Economic Research Working Paper* No. 19747 (2013).

Journal of Nineveh for Legal Studies. Vol.3, No.6, March 2026 (35-68)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

بالعملات المشفّرة كعملة قانونية، الا إن الاتجاه الفقهي المذكور يرى أنّ الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤديها تكفي لمنحها الطبيعة القانونية للنقود في نطاقها الخاص ومعاملاتها الذاتية، وأن التطور التقني سيؤدي تدريجياً إلى تكريس هذا التكييف ضمن الأطر التشريعية المستقبلية، تماماً كما حصل مع النقود الإلكترونية قبل تنظيمها تشريعياً [1].

الى ذلك نخلص وفي ضوء ما تم استعراضه من اتجاهات فقهية وقضائية مختلفة بشأن تكييف الطبيعة القانونية للعملات المشفّرة، فأن الرأي الراجح وفق مقاربة تحليلية تتأسس على الواقع العملي للأسواق، والسياسات التنظيمية المعاصرة، والتطور المفاهيمي لفكرة المال هو الاتجاه الذي يذهب إلى اعتبار العملات المشفّرة أصولاً مالية رقمية ذات طابع استثماري، مع ما يلزم ذلك من إخضاعها لقواعد التنظيم المالي وقوانين حماية المستثمرين، دون منحها صفة النقود القانونية أو معاملتها كسلع تقليدية بحتة، فهذا الاتجاه يجمع بين الطبيعة غير المادية للعملات المشفّرة، وقابليتها للتداول والانتقال، وبين الواقع العملي الذي يُظهر أنّ الغاية الأساسية من اقتنائها في الغالب ليست الوفاء أو التداول النقدي العام، وإنما تحقيق عائد رأسمالي قائم على تقلبات القيمة السوقية، وهو ما يجعلها أقرب إلى الأصول المالية الاستثمارية منها إلى النقود أو السلع، اضف الى ذلك أن وصف العملات المشفّرة كنقود يتطلب قبولا عاما مقترن بالإلزام القانوني، وهذا الامر غير متحقق إلا في نطاق محدود وغير مستقر، سيما أنّ تذبذب قيمة العملات المشفرة يحول دون اعتبارها مخزناً موثوقاً للقيمة، باعتباره أساسا للمفهوم القانوني للنقود.

(1) European Central Bank (ECB), *Virtual Currency Schemes* (2012).

المبحث الثاني

الموقف القانوني والشرعي للعملات المشفّرة

إشكاليات العملات المشفّرة مركّبة فهي لا تنبع من إشكالية تكييف طبيعتها القانونية او مدى مشروعيتها شرعا وقانوناً، ذلك أن تلك الإشكاليات انسحبت الى مواقف الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية تجاهها، فمن الناحية التشريعية، تباينت مواقف الدول بين اتجاه يقرّ استخدامها وينظم تداولها ضمن أطر قانونية واضحة واتجاه آخر يتجه إلى حظرها التام أو تقييد تداولها خشية ما قد ينجم عنها من مخاطر تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقدان السيطرة النقدية، مما افرز حالة من عدم التوافق القانوني والشرعي حول توصيفها وضبط أحكامها، فيما لايزال التنازع محتدما لتنظيم العملات المشفرة ما بين مقتضيات الابتكار المالي وتأمين الحماية القانونية اللازمة.

المطلب الأول: الموقف الشرعي للعملات المشفرة

يُعد تحديد الموقف الشرعي من التعامل بالعملات المشفّرة من القضايا المعاصرة التي أثارت نقاشاً واسعاً في الفقه الإسلامي، وذلك لحداثة هذه الوسائط الرقمية من جهة، ولارتباطها المباشر بمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والميسر من جهة أخرى.

جاء الفقه الإسلامي على تنظيم المعاملات المالية بضوابط دقيقة ترمي إلى تحقيق العدالة والشفافية وصون الحقوق، ومن أبرزها الغرر (الجهالة والمخاطرة الفاحشة)، والميسر (القمار)، فضلاً عن اشتراط أن يكون المال المتداول ذا قيمة ذاتية أو اعتبارية معترف بها شرعاً، وأن يتم التعامل به في أغراض مشروعة وبعقود واضحة ومعلومة [١].

لذا نرى هناك تبايناً في آراء الفقهاء المعاصرين والمؤسسات الشرعية حول حكم التعامل بالعملات المشفّرة بين المنع والإباحة والقبول المشروط، وهذا ما سنستعرضه على النحو الآتي:

[١] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار رقم ٢٣٧ (٨/٢٤) بشأن العملات الإلكترونية." جدة، ٢٠٢٠.

أولاً: الرأي المانع (التحريم)

الاتجاه المانع في الفقه الإسلامي لتداول العملات المشفّرة، يأتي تأسيساً على جملة من الضوابط الشرعية التي تُعدّ مقاصد حاكمة في باب المعاملات المالية، إذ يرى فريق الفقهاء القائل بهذا الراي أن التعامل بالعملات المشفّرة محرم شرعاً لغياب الغطاء الحقيقي (الذهبي أو النقدي) [١].

ويستند هذا الاتجاه ايضا إلى أن العملات المشفّرة يغلب عليها الجهالة الفاحشة (الغرر) في حقيقتها ومصدر قيمتها وآليات إنتاجها، مما يجعلها أقرب إلى المعاملات غير المنضبطة التي نهى الشارع عنها حمايةً للمتعاملين، كما أن ارتفاع معدلات التذبذب والمضاربة يجعلها بحسب هذا الرأي داخلة في نطاق "المقامرة" أو "المخاطرة المفضية إلى النزاع"، إذ لا تستند قيمتها إلى أصول حقيقية أو ضمانات سيادية، بل تعتمد اعتماداً كلياً على توقعات السوق، بالإضافة الى أن مخاطرة فقدان المال نهائياً في حال ضياع المفاتيح الخاصة بالصناديق الالكترونية أو اختراق المحافظ الإلكترونية تمثّل غرراً غير مقبول شرعاً، إذ لا يمكن المطالبة بالضمان، بعكس النقود التقليدية وهو ما يتعارض مع قواعد تحقيق العدل واليقين في التصرفات المالية.

كما ان عدم وجود ضوابط وقيود لمنع استخدام العملات المشفّرة في عمليات محظورة كغسيل الأموال وتمويل الأنشطة المحظورة يجعل التعامل بها ذريعةً إلى الحرام ووفق قاعدة "سدّ الذرائع"، خصوصاً مع غياب الرقابة الشرعية والقانونية عليها فأصبحت وسيلة شائعة في تمويل الجرائم الإلكترونية والإرهاب، والتهرب من الرقابة المالية والقانونية، وباعتبار أن الشارع أمر بسدّ الذرائع المفضية إلى الفساد، بيد أنّ السماح بالتعامل بالعملات المشفرة يفتح باباً واسعاً لاستخدامات محرّمة لا يمكن ضبطها، لغياب الجهة المصدرة الموثوقة والمسؤولة شرعا، الى ذلك خلص هذا الاتجاه إلى القول بأن تداول العملات المشفّرة محظور شرعاً،

---

[١] علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. الدوحة: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٩، ص (٧٤).

سواء في البيع أو الاستثمار أو المضاربة، لافتقادها الأسس الشرعية المعتبرة في صحة التعاقد المالي [١].

ثانياً: الرأي المجيز (الإباحة المشروطة)

يمثّل الاتجاه المجيز الإباحة المشروطة لتداول العملات المشفّرة في الفقه الإسلامي اتجاه متوازن، إذ يسعى هذا الاتجاه إلى مواكبة التطوّر التكنولوجي المالي وموائمتها مع العملات الشرعية الحاكمة للمعاملات، والقاعدة التي يقوم عليها هذا الراي أنّ الأصل في المعاملات الإباحة، وأنّ الحكم الشرعي يتحدد بناءً على تحقق الضوابط والعِلَل، لا بناءً على صور الأشياء وأسمائها، ما دام لا يترتب على التعامل بها ضرر محقق أو محظور شرعي قاطع.[٢]

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن العملات المشفّرة يمكن أن تُعامَل شرعاً باعتبارها أموالاً متقوّمة إذا تحققت فيها قيمة معتبرة عند الناس، وهو ما يتوافر فيها فعلاً من خلال قبولها في الأسواق، وقابلية تملّكها، وحيازتها، وتصرف المالك فيها، ووجود منفعة اقتصادية يتحقق بها المقصود الشرعي من المال، سيما وأن مفهوم "المال في الفقه الإسلامي ليس جامداً، بل يتطور تبعاً للعُرف السائد، طالما أنّ ذلك العرف لا يصادم نصّاً شرعياً، وبناءً عليه فإن العملات المشفّرة رغم تجردها عن الوجود المادي الا انها تُعدّ مالاً في العرف المعاصر لكونها ذات قيمة ومنفعة محل اعتبار واقعيّ.[٣]

يُعزز هذا الرأي بأن العملات المشفّرة تُعدّ حقوقاً مالية رقمية قابلة للتقويم، أي يمكن تحديد قيمتها الاقتصادية وتداولها بين الأفراد وفق آليات السوق، دون أن تكون مجسّدة مادياً، وهو ما يجعلها مشابهة في طبيعتها للأموال غير المادية المعترف بها شرعاً، والقول

---

[١] محمد الأشقر، الغرر وأثره في العقود المالية، عمّان: دار النفائس، ٢٠٠٠، ص ١٠٢.

[٢] منصور على منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧ ، الجزء الأول، يناير/مارس ٢٠٢٢ م، ص١٧٩٧

[٣] محمد تقي عثماني، فقه البيوع المعاصرة. جدة: دار الميمان، ٢٠١٥، ص ٤٠.

بالإباحة المقيّدة هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة، لأن المنع المطلق يستند غالباً إلى مظانّ الغرر والمخاطرة، وهي علل تزول بزوال أسبابها، وبالتالي فإن الحكم يدور مع وجود المخالفات الشرعية أو عدمها، وليس مع ذات العملة ككيان رقمي، واذا ما اخذنا بالقياس على الأموال غير المادية (الأموال المستحدثة أو الحقوق الرقمية على أساس أنها متاحة للتصرف) التي أقر الفقه التعامل بها، كحقوق الملكية الفكرية، والبرمجيات، والعلامات التجارية، الحقوق المعنوية، وحقوق المنفعة، والعقود الرقمية، والتي أجاز الفقهاء التعامل بها نظرًا لما فيها من منفعة عقلانية وقابلية للتصرف، ما دام العرف قد اعتبرها مالاً، وتحقق فيها معنى الملكية والمنفعة.[١]

ومع ذلك فأنّ القائلين بهذا الراي لا يعتبرون العملات المشفرة مباحة بصورة مطلقة، بل يشترطون مجموعة من الضوابط الشرعية التي تُخرج المعاملة من دائرة الغرر والميسر، وتضمن سلامتها من المفاسد الاقتصادية، من حيث انتفاء الغرر الفاحش والجهالة بحيث تكون طبيعة العملة وآليّات تداولها واضحة، وأن تتوافر شفافية كافية حول مخاطرها، وأن لا تكون شديدة التقلب على نحو يسلبها صفة المال المتقوّم، مع إمكانية تحديد الية لبيان مشروعية مصدر المال وكيفية الحصول عليه لمنع استخدامه في الأنشطة غير القانونية أو المحظورة، وهو مطلب ينسجم مع المقاصد الشرعية في حفظ المال والنظام العام [٢].

لذا فإن الاتجاه المجيز للتعامل بالعملات المشفرة وفق ضوابط وشروط يرى أن العملات المشفّرة ليست "نقوداً" بالمعنى الشرعي، ولا هي سلعة تقليدية، وإنما هي مال عرفي معاصر، يجوز تداوله بشرط ضبطه بالضوابط الشرعية التي تمنع مفاسد المعاملات وتحقّق مقاصد الشريعة في العدل في المعاملات، وحماية المتعاملين، ومنع الاستغلال والغرر والربا، وهذا الموقف يُعدّ أكثر ملاءمة للتطورات المالية الحديثة، وأكثر قدرة على مراعاة مصالح الأفراد والمجتمعات في بيئة رقمية آخذة في الاتساع، وهذا الرأي يتوافق مع القواعد القانونية

---

[١] محمد شحاته حسين، مرجع سابق، ص ١١٤٣.

[٢] المرجع ذاته، ص ١١٤٧.

الحديثة التي تميل إلى تقنين التعاملات الرقمية دون حظرها المطلق، من خلال فرض الرقابة والتنظيم المالي لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة المالية وصيانة الأموال العامة والخاصة.[١]

المطلب الثاني: الموقف القانوني للعملات المشفرة

اتّجهت عدد من الدول إلى تبنّي إطار تشريعي يُنظّم تداول العملات المشفّرة، إدراكاً منها للتحولات العميقة التي أحدثتها التكنولوجيا المالية في بنية التعاملات التجارية، فقد وضعت هذه الدول أنظمة قانونية تتراوح بين الاعتراف بالعملات المشفّرة كموجودات رقمية خاضعة للرقابة، وبين تقنين تداولها ضمن أطر مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مع فرض التزامات التسجيل والترخيص على منصّات التداول ومزوّدي خدمات العملات الافتراضية، وهناك دول تبنّت نموذجاً أكثر تقدّماً، من خلال الاعتراف بالعملات المشفّرة كملكية رقمية، وربط تداولها بآليات رقابية صارمة لكن من دون الاعتراف بها كعملة قانونية. في المقابل، تبنّت دول أخرى موقفاً متشدّداً يقوم على الحظر أو منع تداول العملات المشفّرة، استناداً إلى اعتبارات تتعلق بحماية الاستقرار المالي، ومنع المخاطر المرتبطة بالمضاربات الحادة، والحدّ من الأنشطة غير المشروعة ومنع تعدينها وحظر التعامل بها، وحظر أي نشاط وساطة نشاطاً غير مشروع.

عليه يمكن تقسيم هذه المواقف إلى محورين أساسيين، المحور الأول المنظّم (المجيَّز) للعملات المشفرة، والمحور الثاني القائم على الحظر أو التقييد.

الفرع الأول: الاتجاه المنظم للعملات المشفّرة

استهدف الاتجاه التشريعي المجيز للتعامل بالعملات المشفرة الى تنظيم العملات المشفّرة مع الأخذ بالحسبان ضبط عمليات إصدار العملات المشفرة، وتحديد واجبات

[١] مجمع الفقه الإسلامي الدولي "قرار حول حكم العملات الرقمية." الدورة الفقهية لعام ٢٠١٩. لمزيد من التفصيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). معايير الشريعة. البحرين: AAOIFI، ٢٠١٩.

الإفصاح، وفرض آليات حماية المستهلك، ووضع قواعد محاسبية ورقابية لمزودي خدمات العملات المشفّرة، فبعد مرحلة من الريبة والرفض شهدت السنوات الأخيرة توجهاً متنامياً لدى عدد من الدول نحو تقنين التعامل بالعملات المشفّرة بعدما أصبحت تمثل واقعاً مالياً لا يمكن تجاهله في النظام الاقتصادي العالمي انتقلت العديد من الأنظمة القانونية إلى مرحلة تنظيم التعامل والاعتراف سواء الجزئي أو الكلي بالعملات المشفرة، ويأتي هذا التحول استجابة لعدة عوامل، أبرزها توسع نطاق الاستخدام للعملات المشفرة في الأسواق الدولية، وما توفره من فرص اقتصادية واستثمارية وتشغيلية غير مسبوقة، إضافة إلى تزايد حجم المستثمرين والمتعاملين بها، بحيث بات من غير الممكن تجاهلها أو الإبقاء على نموذج الحظر الشامل الذي أثبت محدودية قدرته على التحكم في سوق بطبيعته عالمية وغير مركزية.

إن فلسفة التشريعات المؤيدة لإجازة تداول العملات المشفرة قائمة على أساس مفاده أنّ التقنين أفضل من المنع، وأنّ التنظيم القانوني المحكم يحقق مصالح الدولة والمتعاملين على السواء، فالعديد من الدول التي سمحت بتداول هذه العملات لم تفعل ذلك انطلاقاً من الاعتراف بها كنقود قانونية، بل باعتبارها أصولاً رقمية أو أدوات استثمارية تخضع لرقابة مالية ومصرفية دقيقة، الأمر الذي يسمح لها بالاستفادة من هذه الظاهرة الاقتصادية دون المخاطرة باستقرار نظامها النقدي أو خلق حالة من التضارب مع السلطة المعنية بسياسة النقد [١].

وقد اعتمدت الأنظمة التشريعية في هذه الدول مساراً يتسم بالمرونة أولاً، ثم الاستكمال التدريجي للإطار التنظيمي، ففي الاتحاد الأوروبي مثلاً، جرى اعتماد لائحة (MiCA) لتنظيم سوق العملات المشفّرة لسنة ٢٠٢٣، إذ تفرض متطلبات صارمة فيما يتعلق بأنشطة الترخيص، والحوكمة، والإفصاح، وحماية أموال العملاء، ومكافحة غسيل الأموال، ويعكس

[١] عبد الله محمد الدليمي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المشفّرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص (٤٥-٤٧).

هذا الإطار نموذجاً عن كيفية تبني تنظيم دقيق يوازن بين الانفتاح على التقنيات الحديثة وبين حماية الاقتصاد القومي [١].

أما الولايات المتحدة الامريكية فقد اتسم منهجها بالتعددية التنظيمية، نظراً لطبيعة النظام الفدرالي، إلا أنّها سمحت بالتعامل بالعملات المشفرة ضمن ضوابط، إذ اعتبرت لجنة الأوراق المالية بعض هذه العملات أوراقاً مالية يخضع تداولها لقانون الأوراق المالية، بينما اعتبرتها هيئة تداول السلع الآجلة سلعاً رقمية، وقد أدى هذا التنوع إلى خلق بيئة متقدمة من حيث الرقابة وحماية المستثمرين، مع بقاء الجدل قائماً حول تبعية بعض العملات المشفرة لطرف تنظيمي معين [٢].

وفي المملكة المتحدة، اعتُبر تداول العملات المشفّرة مشروعاً بشرط تسجيل الشركات التي تقدم خدماتها لدى هيئة السلوك المالي (FCA)، والالتزام بنظم مكافحة غسيل الأموال، والإفصاح والشفافية تجاه العملاء، ولم يذهب المشرّع البريطاني نحو الاعتراف بالعملات المشفرة كنقود قانونية، لكنه أقرّ بوجودها كسوق مالية يجب ضبطها، وقد اعتمدت المملكة المتحدة سياسات متقدمة في تمكين الشركات المالية، مما جعلها مركزاً مهماً لنشاط العملات المشفرة عالميّاً [٣].

اما اليابان، فيُعد النموذج التشريعي الأكثر تقدما واستقراراً، حيث اعترفت البلاد بالعملات المشفرة ضمن تعديل قانون خدمات الدفع الالكتروني، واشترطت منح تراخيص لبورصات التداول، مع فرض معايير حوكمة وأمن سيبراني عالية المستوى، وقد ساهمت هذه السياسات في تعزيز الثقة بالسوق اليابانية ودفعت المشرّع إلى بناء منظومة أكثر قدرة على منع المخاطر وضمان سلامة أموال العملاء والمستخدمين [٤].

---

[١] عبد الله محمد الدليمي، المرجع ذاته، ص (٦٣.)

[٢] الاتحاد الأوروبي، لائحة تنظيم أسواق الأصول المشفرة(MiCA) ، الجريدة الرسمية للاتحاد، ٢٠٢٣.

[٣] هيئة الأوراق المالية الأمريكية(SEC) ، تقرير تصنيف الأصول الرقمية، ٢٠٢٢، ص ١٤–١٨.

[٤] هيئة السلوك المالي البريطانية(FCA) ، إطار تسجيل مزودي خدمات الأصول المشفرة، ٢٠٢١، ص ٤.

وتُظهر هذه النماذج التشريعية المختلفة أن الدول التي أجازت التعامل بالعملات المشفّرة تسعى إلى دمج الاقتصاد الرقمي ضمن النظام القانوني مع ضمان حماية المستهلك وبما يؤمن خلق استقرار للنظام المالي.

الفرع الثاني: الدول التي حظرت أو قيّدت التعامل بالعملات المشفّرة

على النقيض من الدول المنظِّمة والمجيزة للعملات المشفرة، اتجهت دول وضع تشريعات تحظر العملات المشفرة حظراً تاماً بشكل مطلق، أو التقييد المشدد للتعامل بها، مدفوعة بمخاوف اقتصادية وقانونية وأمنية تتعلق بالسيادة النقدية، والمضاربات المالية، وارتفاع استهلاك الطاقة، وإمكانية استخدامها في تحويلات مالية غير مشروعة.

ويقوم هذا الاتجاه على فكرة جوهرية مفادها أن غياب سلطة إصدار مركزية، وارتفاع مستوى إخفاء الهوية في التحويلات، يجعلان العملات المشفّرة أداة محتملة لتقويض الرقابة المالية وتقليل فعالية السياسات النقدية، وهو ما دفع هذه الدول إلى اعتماد نهج المنع حمايةً للمصلحة الاقتصادية العليا. ونجد تبايناً في الصيغ التشريعية التي انتهجتها الدول لمنعها وحظرها العملات المشفرة، ما بين دول تبنت الحظر التشريعي الصريح مع التجريم، وما بين دول اكتفت بالحظر الإداري المصرفي، في حين أن دولا اخرى حظرت استخدام العملات المشفرة كوسيلة دفع ومنعت ترخيص تداولها [١].

أنّ الانظمة التشريعية التي تفرض تجريماً واسعاً تغطي كافة النشاطات المتعلقة بالعملات المشفّرة، ويقوم هذا النهج التشريعي على حماية النظام النقدي للدولة ومنع أيّ تسرب للعملة الوطنية إلى منصات غير خاضعة للرقابة، إضافة إلى الخشية من استخدام العملات المشفّرة في التمويل غير المشروع [٢]. في حين أن الأنظمة التي انتهجت الحظر الإداري المصرفي كما في مصر، إذ صدر أول تحذير رسمي من البنك المركزي المصري سنة ٢٠١٨، أكّد فيه عدم الاعتراف بالعملات المشفّرة كوسيلة دفع، وأن الجهات المرخصة

---

(١) أسيل عبد الأمير عبد علي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(2) Baker McKenzie, *"Algeria: Cryptocurrency Regulations"*, Global Legal Insights, 2022

وحدها هي التي يحق لها إصدار وسائل الدفع الإلكترونية وفق قانون البنك المركزي والقطاع المصرفي [١].

وفي ذات السياق نجد أن العراق من الدول التي اتبعت نهجاً إدارياً مصرفياً، فقد أصدر البنك المركزي العراقي عدة بيانات منذ ٢٠١٧، أبرزها التعميمات التي تمنع المؤسسات المالية وشركات الدفع الإلكتروني من استخدام البطاقات والمحافظ الإلكترونية في عمليات المضاربة والتداول بالعملات المشفّرة، مع تأكيد أنه لا يمنح أي ترخيص لشركات مزاولة نشاط التداول أو التسويق للعملات الرقمية، وفي تعميم آخر للبنك المركزي حذر فيه من الشركات الوهمية، ومن مخاطر خسارة الأموال وارتباط التداول غير المشروع بشبهات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [٢].

إن حذو المشرع العراقي الى انتهاج سياسة المنع الإداري دون الذهاب إلى تجريم تشريعي مباشر تركت الباب مفتوحا امام المشرع للمضي في تهيئة مستلزمات تنظيم العملات المشفرة، مع الإبقاء على إمكانية مساءلة المتعاملين ضمن إطار قانون غسيل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إذا كانت العمليات تنطوي على مخاطر مالية غير مشروعة.

الخلاصة إن الاتجاه التشريعي المانع لا يوفّر إطارًا قانونيًا صريحًا ينظّم تداول العملات المشفّرة كأصول مالية معترف بها رسميًا، بل إن موقف المؤسسات النقدية والرقابية يظل متحفّظًا، بل محذِّرًا، ويستند إلى توجّهات أمنية ونقدية وتنظيمية جوهرية، هذا المنع الرسمي مبني على تجريم التعامل بالعملات المشفرة وطالما ان المؤسسات النقدية لا تعترف بالعملات المشفرة كعملة قانونية، فلا يمكن أن تكتسب صفة الاعتراف القانوني أو التداول الرسمي داخل النظام المالي.

إجمالًا يعتمد هذا النهج على الحظر المؤسسي الموجه للقطاع المالي الرسمي، وليس على تجريم التملك الفردي بشكل مباشر، بل يُركّز على قطع القنوات المؤسسية المنظمة التي قد تحاول دمج العملات المشفّرة داخل النظام المصرفي، وهذا الأسلوب يُعبّر عن رغبة

---

[١] البنك المركزي المصري، *بيان رسمي حول مخاطر العملات الرقمية*، القاهرة، ٢٠٢١.

[٢] بيان البنك المركزي العراقي حول المخاطر وعدم وجود ترخيص للعملات المشفّرة (٢٠٢١).
https://cbi.iq/news/view/186

الدولة في حماية النظام النقدي الوطني والتحكم في المخاطر المرتبطة بالابتكارات المالية الرقمية التي تراها غير مستقرة أو خاضعة للرقابة.

ومن الجدير بالذكر أنّ الحظر الإداري هو الأكثر شيوعاً نظراً لكونه أقل تعقيداً من سن تشريع جنائي مباشر، ولأنه يسمح بالسيطرة على النظام المالي دون الدخول في نزاعات دستورية بشأن الحريات الاقتصادية، الا أن اتباع هذا النموذج من الحظر غالبا ما يؤدي إلى زيادة نشاط الأسواق الرمادية وانتقال التداول من المنصات المنظمة إلى منصات غير خاضعة للرقابة، ما يضاعف مخاطر الجرائم المالية، لذلك تميل المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى توصية الدول النامية باعتماد تنظيم تدريجي بدلاً من الحظر الكامل.

خاتمة: في ضوء ما تقدّم من تحليل فقهي وتشريعي لطبيعة العملات المشفّرة، وما أثير حولها من جدل قانوني وشرعي، يتبيّن أنّ العملات المشفرة لم تعد مجرّد ابتكار تقني عابر، بل أضحت واقعًا ماليًا معقّدًا يفرض نفسه على الأنظمة القانونية المعاصرة، ويستدعي مقاربة تنظيمية متوازنة تراعي متطلبات التطور الرقمي، فضلا عن وحماية الاستقرار المالي والنظام العام، وانطلاقًا من ذلك، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- غياب التكييف القانوني الصريح في التشريع العراقي الذي لم يعتمد إلى اليوم توصيفًا قانونيًا محددًا للعملات المشفّرة، سواء باعتبارها نقودًا، أو سلعًا، أو أصولًا مالية رقمية، وإنما اكتفى بموقف إداري احترازي صادر عن البنك المركزي، الأمر الذي أوجد فراغًا تشريعيًا واضحًا انعكس سلبًا على استقرار المعاملات وحماية المتعاملين.

٢- عدم انسجام نهج المنع او الحظر الإداري المصرفي مع الخصائص الجوهرية للعملات المشفّرة، ولا سيما طابعها اللامركزي والعابر للحدود، مما يقلّل من فعالية هذا النهج، ويدفع بالتعاملات إلى قنوات غير رسمية تفتقر إلى الرقابة القانونية.

٣- رجحان توصيف العملات المشفّرة كأصول مالية رقمية استثمارية باعتباره التكييف الأقرب للواقع العملي والأسواق المالية المعاصرة، فالعملات المشفرة ليست نقودًا قانونية بالمعنى التقليدي، ولا سلعًا مادية بحتة، وهو توصيف ينسجم مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المقارن والتشريعات الدولية.

٤- تباين الموقف الشرعي تبعًا لاختلاف زاوية النظر إلى المخاطر والتنظيم وأنّ الخلاف الفقهي حول مشروعية التعامل بالعملات المشفّرة لا ينصبّ على ذاتها كأداة رقمية، بقدر ما يرتبط بدرجة الغرر والمخاطر المصاحبة لها وغياب الضوابط التنظيمية، وهو ما يجعل القول بالإباحة المشروطة أقرب إلى مقاصد الشريعة في حال توافر إطار قانوني ورقابي واضح.

٥- حاجة المشرع إلى التوفيق بين متطلبات الابتكار المالي وحماية النظام العام إذ أنّ تجاهل العملات المشفّرة أو الاكتفاء بحظرها لا يحقق الحماية المنشودة للنظام المالي، في حين أن التنظيم القانوني المتدرّج يمثّل الأداة الأكثر فاعلية لتحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التقني ومنع الاستغلال غير المشروع لهذه الأدوات.

ثانياً: التوصيات

١- دعوة المشرّع العراقي إلى سنّ تشريع خاص ينظّم العملات المشفّرة أو إدراج نصوص صريحة ضمن التشريعات المالية القائمة، يتولى تنظيم العملات المشفّرة بوصفها أصولًا مالية رقمية، مع تحديد نطاق التعامل بها، والجهات المختصة بالإشراف والرقابة.

٢- يوصي الباحث بأن يتبنّى المشرّع العراقي سياسة تنظيمية تدريجية بديلة عن المنع الإداري المطلق، والانتقال من منطق الحظر إلى منطق التنظيم والرقابة تقوم على الترخيص، والإفصاح، ومتطلبات الامتثال، وربط منصات التداول بقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

٣- تعزيز الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي وتمكينه من أدوات قانونية وتقنية متقدمة لمراقبة أنشطة العملات المشفّرة، بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الجرائم المالية، بما يضمن تتبع المعاملات المشبوهة دون تعطيل الاستخدامات المشروعة.

٤- تشجيع البحث الأكاديمي المتخصص في الجوانب القانونية والشرعية للعملات المشفّرة وضرورة توسيع الدراسات المقارنة في هذا المجال، وتحليل تجارب الدول الرائدة، مع التركيز على المواءمة بين القواعد الفقهية ومقتضيات الاقتصاد الرقمي، بما يسهم في بناء اجتهاد علمي رصين يدعم عملية التشريع.

٥- إدماج وتأهيل الكوادر على المستوى القضائي والرقابي على فهم طبيعة العملات المشفرة القانونية والتقنية، بما يضمن حسن تطبيق النصوص القانونية مستقبلاً ومواكبة التطورات المتسارعة في مجال المال الرقمي.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية:

١. احمد هشام قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة، دراسة اقتصادية شرعية ومحاسبية، ط ١ ،دار النفائس، الاردن، ٢٠١٩.

٢. عبد الله محمد الدليمي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المشفّرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١

٣. علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. الدوحة، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٩.

٤. محمد الأشقر، الغرر وأثره في العقود المالية، عمّان، دار النفائس، ٢٠٠٠ .

٥. محمد تقي عثماني، فقه البيوع المعاصرة. جدة، دار الميمان، ٢٠١٥ .

٦. يوسف حسن العلي، التقنية المالية والتحول الرقمي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٣.

ثانيا: البحوث القانونية:

١. أسامة وجدي وديع واميرة حسانين محمد، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، بحث منشور، ع ٤ ،٢٠١٩.

٢. أسيل عبد الأمير عبد علي، الجوانب القانونية لعملة البيتكوين دراسة مقارنة، الجامعة العراقية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد ٢٨، يونيو ٢٠٢٥.

٣. حيدر وهاب عبود العنزي، العملات المشفرة في ميزان القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية التجارية، مج ٢، ع ٣، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.

٤. فياض عبد المنعم حسانين، العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، منشور في أعمال ندوة: العملات الرقمية المشفرة، نوفمبر ٢٠٢١ م، جدة – المملكة العربية السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي العالمي.

٥. منصور على منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧ ، الجزء الأول، يناير/مارس ٢٠٢٢ .

٦. محمد بن إبراهيم الميمني وسيف بن ناصر المعمري وصالح بوشلاغم، الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون العماني – دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢٢ العدد ١، ٢٠٢٥.

٧. محمد شحاته حسين، احكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي بين المالية والنقدية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، دمنهور مصر، العدد ٤٦، ٢٠٢٤.

٨. يوسف عودة غانم وهدى هاشم مجيد، عملة البيتكوين بين خصوصية المفهوم وآلية الإصدار، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، المجلد ١٨، العدد ٤٨ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٢٣).

ثالثا: القوانين والتعليمات والقرارات:

١. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

٢. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم العملات الافتراضية في دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة ٥٦، العدد ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢.

٣. البنك المركزي المصري، بيان رسمي حول مخاطر العملات الرقمية، القاهرة، ٢٠٢١.

٤. بيان/تعميم البنك المركزي العراقي بمنع استخدام البطاقات والمحافظ الإلكترونية للتداول بالعملات الرقمية (قرار/تعميم ٢٠٢٢)

٥. بيان البنك المركزي العراقي حول المخاطر وعدم وجود ترخيص للعملات المشفّرة (٢٠٢١)

٦. الاتحاد الأوروبي، لائحة تنظيم أسواق العملات المشفرة(MiCA) ، الجريدة الرسمية للاتحاد، ٢٠٢٣ https://www.gleif.org/ar/newsroom/blog/number-11

٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرار رقم ٢٣٧ (٨/٢٤) بشأن العملات الإلكترونية." جدة، ٢٠٢٠. https://iifa-aifi.org/ar/5192.html?utm_source

٨. فتوى دار الإفتاء، شوقي إبراهيم علام، فضيلة المفتي: مفتي الديار المصرية: الفتوى: ٤٢٠٥، تاريخ الفتوى: ٢٠١٧ الموقع الرسمي على الإنترنت: دار الإفتاء المصرية.

٩. دار الإفتاء الفلسطينية، مجلس الإفتاء الموقع الرسمي لدار الافتاء: الرقم ١٦/ ٢٩٧/٢٠١٦ https://darifta.ps/press/fatawa3/fatawa2016.pdf

المصادر العربية مترجمة إلى الإنكليزية

Sources and References

First: Legal Books:

1. Ahmed Hisham Qasim Al-Najjar, Virtual Cryptocurrencies: A Sharia-Compliant Economic and Accounting Study, 1st ed., Dar Al-Nafais, Jordan, 2019.
2. Abdullah Muhammad Al-Dulaimi, The Legal Regulation of Cryptocurrencies, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2021.
3. Ali Al-Qaradaghi, Research in Contemporary Islamic Financial Transactions, Doha, Dar Al-Bashair Al-Islamiyya, 2019.
4. Muhammad Al-Ashqar, Uncertainty and its Impact on Financial Contracts, Amman, Dar Al-Nafais, 2000.

5. Muhammad Taqi Usmani, Contemporary Islamic Sales Jurisprudence. Jeddah, Dar Al-Maiman, 2015.
6. Youssef Hassan Al-Ali, Financial Technology and Digital Transformation, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2023.

Second: Legal Research:

1. Osama Wagdi Wadi' and Amira Hassanin Muhammad, Characteristics of Cryptocurrencies: Between Benefits and Threats and Regulatory Trends, Scientific Journal of Economics and Commerce, Ain Shams University, Faculty of Commerce, Published Research, No. 4, 2019.
2. Aseel Abdul-Amir Abdul-Ali, "Legal Aspects of Bitcoin: A Comparative Study," Iraqi University, Journal of the College of Law and Political Science, Issue 28, June 2025.
3. Haider Wahab Aboud Al-Anzi, "Cryptocurrencies in the Balance of Iraqi and Comparative Law," research published in Al-Qirtas Journal of Economic and Commercial Sciences, Vol. 2, No. 3, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2021.
4. Fayyad Abdul-Moneim Hassanin, "Cryptocurrencies: Concept, Types, Issuance, Circulation, and Jurisprudential Classification," published in the proceedings of the symposium: Cryptocurrencies, November 2021, Jeddah, Saudi Arabia, Organization of Islamic Cooperation - International Islamic Fiqh Academy.
5. Mansour Ali Mansour Shata, "Virtual Cryptocurrencies and Their Impact on the Future of Transactions (Reality and Future Prospects)," Journal of the College of Sharia and Law, Tanta, Issue 37, Part 1, January/March 2022.
6. Mohammed bin Ibrahim Al-Maimani, Saif bin Nasser Al-Maamari, and Saleh Boushlaghem, "The Legal Nature of Digital Currencies in Omani Law – An Analytical Study," Sharjah University Journal of Legal Sciences, Volume 22, Issue 1, 2025.
7. Mohammed Shehata Hussein, "The Rulings on Cryptocurrencies in Islamic Jurisprudence: Between Finance and Monetarism," Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt, Issue 46, 2024.
8. Yousef Awda Ghanem and Huda Hashem Majeed, "Bitcoin: Between the Specificity of the Concept and the Issuance Mechanism," Basra Studies Journal, University of Basra, Basra and Arabian Gulf Studies Center, Volume 18, Issue 48 (June 30, 2023).

Third: Laws, Instructions, and Decisions:

1. Egyptian Central Bank and Banking System Law No. (194) of 2020.
2. Law No. (4) of 2022 on Regulating Virtual Currencies in Dubai, Official Gazette of the Government of Dubai, Year 56, Issue No. 559 of 2022.

3. Central Bank of Egypt, Official Statement on the Risks of Digital Currencies, Cairo, 2021.
4. Statement/Circular of the Central Bank of Iraq Prohibiting the Use of Cards and Electronic Wallets for Trading in Digital Currencies (Decision/Circular 2022).
5. Statement of the Central Bank of Iraq on the Risks and Lack of Licensing for Cryptocurrencies (2021).
6. European Union, Regulation on Markets in Cryptocurrencies (MiCA), Official Journal of the European Union, 2023.
https://www.gleif.org/ar/newsroom/blog/number-11
7. International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 237 (24/8) on Electronic Currencies. Jeddah, 2020. https://iifa-aifi.org/ar/5192.html?utm_source
8. Fatwa of Dar al-Ifta, Shawqi Ibrahim Allam, Grand Mufti of Egypt: Fatwa No. 4205, Date of Fatwa: 2017. Official website: Egyptian Dar al-Ifta.
9. Palestinian Dar al-Ifta, Fatwa Council. Official website of Dar al-Ifta: No. 16/2016/297. https://darifta.ps/press/fatawa3/fatawa2016.pdf

المصادر الأجنبية:

1. Chris Brummer, Fintech Law in a Nutshell (West Academic Publishing, 2022).
2. Kevin Werbach and Primavera De Filippi, Blockchain and the Law: The Rule of Code (Harvard University Press, 2018),.
3. Andreas Rahmatian, Intellectual Property and the Concept of Property (Edward Elgar Publishing, 2015),.
4. Baker McKenzie, "Algeria: Cryptocurrency Regulations", Global Legal Insights, 2022.
5. Georgios Dimitropoulos, Regulation of Crypto-Assets: Between Financial Innovation and Legal Certainty (Oxford University Press, 2021),.
6. Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust (MIT Press, 2018.
7. Lawrence H. White, The Theory of Monetary Institutions (Blackwell Publishing, 1999),
8. Michel Vivant & Jean-Michel Bruguière, Droit d'Auteur et Droits Voisins (Dalloz, 2016).
9. Philip Hacker, Cryptoassets as Investment Vehicles: Legal Classification and Regulatory Implications (European Corporate Governance Institute, 2019).
10. Satoshi Nakamoto, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System (2008). https://bitcoin.org/bitcoin.pdf

المواقع والروابط الالكترونية :

1. https://finmv.com/ar/market/japan/virtual
2. https://www.fca.org.uk/firms/cryptoassets-aml-ctf-regime

3. https://aaoifi.com/shariaa-standards/?lang=en&utm_sourc
4. https://www.japaneselawtranslation.go.jp/en/laws/view/3965/en?utm_source
5. https://eur-lex.europa.eu/legal
6. https://cbi.iq/news/view/186
7. https://cbi.iq/news/view/222
8. https://www.federalreserve.gov/econres/feds/files/2022058pap.pdf
9. European Central Bank (ECB), Virtual Currency Schemes (2012).
10. https://www.ecb.europa.eu /